محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات.

المميز: عثمان فواز سليمان السعود .

وكيله المحامي حسام القبلان .

المميز ضده : محمد علي محمود الحسن .

وكيله المحامي صبري أحمد الذيابات .

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٤/٥٩٨٦) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ القاضي برد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/٩٣٨) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ القاضي : (بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ ثمانية وثلاثين ألف دينار مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحتسب من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

طالباً ولأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمد علي محمود الحسن أقام الدعوى رقم (٢٠١٢/٩٣٨) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم علي السعود ووائل القصاص وعثمان السعود التي موضوعها مطالبة بمبلغ (٣٨٠٠٠) دينار أردني .

بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد القرار رقم (٢٠١٢/٩٣٨) الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به للمدعي والبالغ ثمانية وثلاثين ألف دينار مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحتسب من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه عثمان فواز سليمان السعود بالقرار فطعن فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/٥٩٨٦) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ ما يلي :

رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنف (المدعى عليه) عثمان السعود بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨.

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن القرار المميز صدر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ وتقدم الطاعن بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ خارج المدة المنصوص عليها في المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يستوجب رد الطعن شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

وعليه وعملاً بالمادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضو نائب الرئيس | عضو نائب الرئيس

عضو رئيس الديوان | عضو

دقق / ف.أ

lawpedia.jo